



تعليمات بشأن

إجراءات التقديم لامتحان

شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

مقدمة

يُعد التعليم من أهم المنظومات التي تقوم عليها أى دولة فى العالم ، فمن الأسباب الرئيسية لتقدم الدول هو الاهتمام بالمنظومة التعليمية وجعلها من الأولويات لبناء أساس قوى يقوم عليه حاضر مضى ومستقبل مشرق يدفعها نحو التقدم والرقى .

والتعليم عملية منظمة تهدف إلى اكتساب الشخص المتعلم للأسس العامة للمعرفة ، وهو عبارة عن نقل للمعلومات بشكل منسق للطالب لإكسابه معلومات ومعارف وخبرات ومهارات من قبل المتلقى بطرق معينة .
والتعليم هو عملية يتم فيها بذل الجهد من قبل المعلم ليتفاعل مع طلابه ويقدم علماً مثمراً وفعالاً من خلال تفاعل مباشر بينه وبين الطلاب .

وتمثل المدارس أهم مؤسسات التعليم ويقع على عاتق المدارس الثانوية بخاصة مهمة تأسيس الطالب وتهينته للدراسة الجامعية وذلك من خلال ترسيخ المعلومات فى مجال محدد يقوم الطالب باختياره فى بداية دراسته بها .
وفى إطار ما يقع على عاتق الإدارة العامة للامتحانات من مسؤولية نحو التخطيط والتنظيم وإعداد الإجراءات الخاصة لامتحانات الثانوية العامة ، فنشرف بأن نضع بين أيديكم هذا الكتيب الهام والذى يتناول الإجراءات التى يجب إتباعها للطلاب الراغبين فى التقدم لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية للعام الدراسى ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ وذلك من خلال تقديم التوجيهات وتوضيح المفاهيم والوصف لتلك الإجراءات وتواريخ إجرائها وتوضيح الجديد من مصطلحاتها وكيفية التعامل معها .

نقدم هذا الكتيب لجميع الفئات التى ستتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

ونرجو أن ينال رضاء جميع القائمين على العمل فى امتحانات الثانوية العامة وأن يوفقنا لخير هذا البلد .

التعليم العام

تعليمات بشأن إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة عام ٢٠٢٤

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ والقرار بقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ والقرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ وعلى الكتاب الدوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ والقرارات الوزارية الخاصة في هذا الشأن .

يجرى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة هذا العام ٢٠٢٤ وفقاً للتعليمات الآتية :

مواعيد عقد الامتحان :

يعقد امتحان عام لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

١- الدور الأول : اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٤ م

٢- الدور الثاني : اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٤ م

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان :

يسمح للفئات الآتية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة للعام الحالي ٢٠٢٤ م :

(١) الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى فى العام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ المنقولين من الصف الثانى الثانوى بشعبتيه (العلمية - الأدبية) بالمدارس الثانوية العامة الرسمية أو الخاصة أو الرياضية والتي تشرف وزارة التربية والتعليم على امتحانات النقل بها ويشترط حضور الطالب نسبة ٨٥٪ على الأقل من عدد أيام الدراسة لمعاملته كطالب منتظم .

(٢) الطلاب الراسبون عام ٢٠٢٣ بالصف الثالث الثانوى لأول مرة يقوموا بتسجيل بياناتهم (استمارة الكترونية جديدة) لأداء الامتحان فيما رسبوا فيه أو تغيبوا عنه وذلك لعام دراسى واحد كطلاب منتظمين .

(٣) الطلاب الناجحون بالصف الثانى الثانوى بالعام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ (بداية تطبيق النظام الحديث) وما بعده داخل جمهورية مصر العربية أو من دول عربية وتم مناظرة الشهادات الحاصلين عليها ولم يتقدموا أو تقدموا لامتحان الصف الثالث الثانوى (على نظام المنازل) ولم يستنفذوا عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ، عليهم التوجه إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة لبحث حالتهم عن الأعوام التى لم يتقدموا فيها للامتحان وتقوم اللجنة بتسجيل الاستمارة الالكترونية للطالب بعد استيفاء المستندات الدالة على أحقيتهم فى التقدم .

(٤) الطلاب الذين قاموا بتسجيل استمارة الكترونية للتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وتغيبوا عن أداء الامتحان فى جميع المواد بدون عذر مقبول لا يحتسب لهم هذا العام ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ولكن يحتسب ضمن الأعوام المقرر فيها تقدم الطالب من داخل المدرسة مرتين كطالب منتظم .

(٥) فى حالة إعفاء الطالب من الانتظام فى الدراسة (إسقاط القيد) - بعد ثبوت العذر القهرى وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعدار غياب طلاب التعليم الثانوى العام وتعديلاته - لا يحتسب هذا العام ضمن أعوام التقدم المسموح بها قانوناً وكذلك لا يحتسب هذا العام كعام قيد للطالب بالمدرسة ويعامل معاملة الطالب المنتظم طالما ظل العذر قائماً .

نظام الامتحان

عدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (أربعة أعوام) طبقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ (مادة رقم ٢٨) والقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ (مادة رقم ٢٠) .

■ بالنسبة للطلاب المنتظمين :

لهم الحق في التقدم لامتحان عامين من داخل المدرسة كطلاب منتظمين و عامين من خارج المدرسة كطلاب منازل .

■ بالنسبة لطلاب المنازل :

لهم الحق في التقدم للامتحان أربعة أعوام .

ملحوظة : لا يحق للطلاب الراسب التقدم لأداء الامتحان الا فيما رسب فيه أو تغيب عنه فقط .

اولاً : امتحان الدور الأول :

■ يسمح للطالب الذي أتم دراسة المواد المقررة في الصف الثالث الثانوى للعام الدراسى ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بأداء الامتحان في جميع المواد المقررة عليه بشعبتيها (العلمية – الأدبية) ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية التي حصل عليها في الامتحان لتلك المواد .

■ الطالب الذي رسب أو تغيب في أكثر من مادتين يعتبر راسباً ولا يسمح له بأداء امتحان هذه المواد في الدور الثانى وعليه التقدم باستمارة جديدة في العام التالى إذا لم يستنفذ عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً لأداء الامتحان وذلك في المواد التي رسب فيها أو تغيب عنها فقط وتحتسب له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في تلك المواد مع احتفاظه بالدرجات التي حصل عليها في المواد التي نجح فيها سلفاً .

ثانياً : امتحان الدور الثانى :

الطالب الذي رسب أو تغيب في مادة أو مادتين على الأكثر (سواء من داخل أو خارج المجموع) له الحق في أداء امتحان الدور الثانى ولا يحتسب له أكثر من نسبة ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة في المادة أو المادتين مع الاحتفاظ بالدرجات التي حصل عليها في المواد التي نجح فيها في الدور الأول .

مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ٢٠٢٤ الامتحان فى المواد العامة والتخصصية التى تضاف إلى المجموع والمواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وجميعها مواد نجاح ورسوب على النحو التالى :

أولاً : المواد العامة التى تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :
(اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية)

ثانياً : المواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :
(التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء)

ثالثاً : المواد التخصصية التى تضاف إلى المجموع :

أ) طلاب الشعبة الأدبية : (التاريخ ، الجغرافيا ، علم النفس والاجتماع ، الفلسفة والمنطق)

ب) طلاب الشعبة العلمية (العلوم) : (الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا والعلوم البيئية)

ج) طلاب الشعبة العلمية (الرياضيات) : (الفيزياء ، الكيمياء ، الرياضيات البحتة ، الرياضيات التطبيقية)

بالنسبة للغة الأجنبية :

- يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات الأجنبية التالية :
(الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) كلغة أجنبية أولى .
- يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات التالية :
(الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الأسبانية أو الإيطالية أو الصينية) كلغة أجنبية ثانية .
- إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى اللغة الإنجليزية يتعين على الطالب أداء الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية فى لغة من بين اللغات الآتية : (الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الأسبانية أو الصينية) .
- إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى اللغة (الفرنسية أو الألمانية) فيشترط أن يكون امتحان الطالب للغة الأجنبية الثانية فى مادة اللغة الإنجليزية .
- يؤدى الطالب الامتحان فى مادة اللغة الأجنبية الثانية باللغة التى أدى فيها الامتحان فى الصفين الأول والثانى الثانوى ولا يجوز تغييرها مطلقاً .

حالات الإعفاء والتخفيض

(طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨)

١) الإعفاء من اللغات الأجنبية :

أولاً : الطلاب المصريون :

الطلاب المصريون الذين كانوا يدرسون فى بلاد لا تدرس بها اللغة الأجنبية الثانية يجوز إعفاؤهم من الامتحان فيها وذلك على النحو التالى :

- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الثانى الثانوى العام المصرى فى دولة لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية والتحق بالمدارس المصرية بالصف الثالث الثانوى ، وفى هذه الحالة يتقدم الطالب إلى مدرسته بطلب للإعفاء من اللغة الثانية يرسل إلى المديرية (شئون الطلبة والامتحانات) لبحث مدى أحقية الطالب فى الإعفاء من الامتحان فيها ويرفق طلب الإعفاء باستمارة التقدم للامتحان .
- عند نجاح الطالب يمنح شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويكتب فى خانة اللغة الأجنبية الثانية (معفى) ويخفض تبعاً لذلك المجموع الكلى للدرجات بما يعادل الدرجات المخصصة لمادة اللغة الأجنبية الثانية .

ثانياً : الطلاب الوافدون :

- للطلاب الوافدين الحق فى الإعفاء من الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية عند التقدم لامتحان الصف الثالث الثانوى إذا كان الطالب قد التحق بالصف الثانى الثانوى مباشرة ولم يدرس اللغة الثانية فى الصف الأول الثانوى ويرفق باستمارة التقدم للامتحان طلب الإعفاء .
- يجوز للطلاب دراسة إحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية ، الفرنسية ، الألمانية ، الإيطالية ، الإسبانية ، الصينية) كلغة أجنبية ثانية .

ملحوظة : (الطلاب المصريون العائدون من الخارج – الطلاب الوافدون)

يجوز إعفائهم من دراسة اللغة الأجنبية الأولى والثانية وفى حالة إعفائه من اللغتين يمنح مصدقة بالمواد التى أدى الامتحان فيها . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يطلب الطالب احتساب درجة اعتبارية له فى المواد التى أعفى منها عند منحه المصدقة .

٢) الإعفاء من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية :

- الطلاب المصريون العائدون من الخارج من بلاد غير ناطقة باللغة العربية والذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر يتم إعفاءهم من دراسة اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية وفى هذه الحالة تطبق عليهم القواعد ويتم منحهم مصدقة بالمواد التى درسوها .
- الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية لدولة غير ناطقة باللغة العربية - غير المقيمين بجمهورية مصر العربية - يجوز إعفاءهم عند عودتهم من دراسة المواد التى تدرس باللغة العربية ويعاملون معاملة الطالب الوافد وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بدرجات المواد التى قام بدراستها فعلا على أن يكون ذلك بناء على رغبة ولى الأمر وإقرار كتابى منه ، وذلك قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل على ألا يستفيد من هذا القرار الطلاب المقيمون بجمهورية مصر العربية .
- الطلاب غير العرب إذا الحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (التربية الوطنية - التاريخ - الجغرافيا) وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالمواد التى درسها ، ويرفق الطالب باستمارته قرار إحاقه المنصوص به على الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها على أن تخصص المدرسة لهم كشوفاً مستقلة (١٥٠ د امتحانات) ويكتب على الكشوف بخط واضح طلبه وافدين من غير الدول العربية ويعفون من أداء الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية أو من بعض هذه المواد والمدرسة مسئولة عن إخطار الطالب بذلك ويمنحون المصدقة .

وبناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير :

(١) يلتزم الطلاب بأداء الامتحان فى المواد التى قاموا بتسجيلها فى استمارة التقدم الالكترونية لهذا الامتحان ويسمح للطلاب بتعديل أى من المواد التخصصية ما لم يؤدوا الامتحان فيها (وذلك بالنسبة للشعبة العلمية فقط) .

(٢) السماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد التى يرغبون فى أداء الامتحان فيها ويشترط لنجاحه الحصول على ٥٠% من الدرجة الكلية للمادة .

(٣) نظراً لعدم ترجمة مادة الاقتصاد يمكن إعفاء (الطلاب غير العرب والمصريون العائدون من الخارج من بلاد غير ناطقة باللغة العربية) من أداء الامتحان فيها إذا رغبوا فى ذلك ويؤدوا الامتحان فى مادة الإحصاء فقط وتكون النهاية العظمى للمادة ٢٥ درجة والنهاية الصغرى ١٢,٥ درجة ويكون زمن امتحان مادة الإحصاء فى هذه الحالة هو ساعة ونصف .

٣) التخفيض فى اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية :

▪ الطلاب غير العرب الذين الحقوا بمدارس لغات يجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية وفى هذه الحالة يحصل الطالب على تخفيض ٢٥% من النهاية العظمى ، أما إذا الحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يكون لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى المواد التى تدرس باللغة العربية إلى ٢٥% من النهاية العظمى ، وعليهم أن يرفقوا باستمارة التقدم المستندات الدالة على حصولهم على هذا التخفيض من الادارة التعليمية التابع لها الطالب .

▪ أما طلاب المنازل غير العرب الوافدين الذين درسوا فى بلاد غير عربية فيتقدموا بطلب التخفيض إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة مثبتاً فيه الجنسية ومعتمداً من سفارتهم بالقاهرة .
وتبعاً لذلك تخفض النهاية الصغرى لكل من اللغة العربية والمجموع الكلى للدرجات بما يعادل نسبة التخفيض التى حصل عليها الطالب .

▪ وتطبيقاً للمادة (٣٥) من القرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ التى تنص على [يعفى الطلاب المصريين العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية فى العام الدراسى الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح فى كل من هذه المواد إلى ١٥% من النهاية العظمى فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) وإلى ٢٥% من النهاية العظمى فى العام الذى يليه (ناجحاً أو باقياً للإعادة) ، كما يسرى هذا الاعفاء على الطلاب المصريين الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر وفى حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويمنح مصدقة بالمواد التى درسها] .

وبناء على ذلك تكون درجة النجاح فى المادة كما يلى :

إذا كانت نسبة التخفيض فى المواد ١٥% من النهاية العظمى	إذا كانت نسبة التخفيض فى المواد ٢٥% من النهاية العظمى
درجة النجاح فى المادة = $\frac{\text{الدرجة العظمى} \times ١٥}{١٠٠}$	درجة النجاح فى المادة = $\frac{\text{الدرجة العظمى} \times ٢٥}{١٠٠}$

(فى جميع أحوال الإعفاء أو التخفيض لا يحق للطلاب أن يدرج اسمه بسجلات أوائل الطلبة)

خطوات التقدم لامتحان

على جميع الجهات المعنية الالتزام بالمواعيد المحددة بكتاب تعليمات إجراءات التقدم للامتحان ولا يسمح بقبول أية استمارات بعد هذه المواعيد إلا بناء على أسباب تقبلها السلطة المختصة .

* التسجيل الإلكتروني :

- تقوم الإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١/١٤ بإتاحة التسجيل على الموقع الإلكتروني .
- يبدأ الطلاب تسجيل الاستمارات الإلكترونية يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١/١٤ وحفظ البيانات وطباعتها بكافة مشتملاتها .
- آخر موعد لتسجيل الاستمارات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٢ .
- يبدأ الطلاب تسليم الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١١ .
- آخر موعد لتسليم الطلاب الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٩ .
- يجب التأكد من أن الاستمارات الإلكترونية موضح بها جميع المواد التي سوف يؤدي الطالب امتحانه فيها وهي كالآتي :

أولاً : بالنسبة لطلاب الشعبة الأدبية :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، التاريخ ، الجغرافيا ، علم النفس والاجتماع ، الفلسفة والمنطق ، التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء .

ثانياً : بالنسبة لطلاب الشعبة العلمية (العلوم) :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا والعلوم البيئية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء .

ثالثاً : بالنسبة لطلاب الشعبة العلمية (الرياضيات) :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية ، الفيزياء ، الكيمياء ، الرياضيات البحتة ، الرياضيات التطبيقية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء .

خطوات مراجعة الاستمارة

(١) يقوم الطالب بتسليم الاستمارة الإلكترونية بكافة مشتملاتها والتي تم طباعتها من الموقع الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إلى مسئول شئون الطلبة بالمدرسة طبقاً لما قام بتسجيله إلكترونياً وتسليم أصل شهادة ميلاد (كمبيوتر) وصورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للطالب وعدد (٣) ثلاث صور حديثة للطالب مقاس ٤ x ٦ سم على أن تكون مطابقة للصورة الموجودة بالاستمارة الإلكترونية مدون اسم الطالب كاملاً أسفل الصورة وخلفها طبقاً لشهادة الميلاد وتختتم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .

(٢) يلتزم الطالب وولى أمره بالتوقيع على الإقرار المرفق بمشتملات الاستمارة الإلكترونية والخاص بعدم حيازة المحمول أو أى أجهزة إلكترونية أخرى داخل لجنة سير الامتحان بعد اطلاعه على القرار الوزاري المنظم لذلك .

(٣) تعتمد المدارس الاستمارات الإلكترونية بمشتملاتها لجميع الطلاب وكشوف (١٥٠ د امتحانات) المطبوعة من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة بعد مراجعتها .

(٤) على المرشد التعليمي بكل مدرسة مراجعة البيانات الخاصة بالاستمارة الإلكترونية لكل طالب والتأكد من صحتها ومراعاة الآتى :

أ (الشعبة (مواد التخصص) .

ب (اللغة الأجنبية الأولى .

ج (اللغة الأجنبية الثانية .

د (الديانة .

هـ (المواد المترجمة .

و (مواد الرسوب للطلاب الراسبين .

(٥) على الطالب أن يوضح فى الاستمارة الإلكترونية اللغة الأجنبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) واللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الإسبانية أو الصينية) التى يرغب الامتحان فيها على أن تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة الأجنبية الثانية إذا كانت لغته الأولى هى الفرنسية أو الألمانية ، وإذا كان الطالب معفى من اللغة الأجنبية الثانية يرفق صورة من طلب الإعفاء باستمارة التقدم ويوضح الشعبة التى يؤدى الامتحان فيها لتحديد المواد التخصصية .

(٦) يسجل طلاب مدارس اللغات فى الاستمارة الإلكترونية المواد التى سوف يؤدون الامتحان فيها باللغة الأجنبية الأولى .

(٧) يتم سداد مبلغ (٢٠) عشرون جنيهاً نظير استخراج بيان درجات رسوب عن كل طالب (راسب مقيد) على أن تقوم المدرسة بسداد هذه المبالغ بحوالة بريدية واحدة للطلاب الراسبين بالمدرسة باسم الإدارة العامة للامتحانات .

(٨) على أقسام شئون الطلبة والامتحانات بالإدارات التعليمية التأكد من صحة قيد الطلاب بالمدارس الخاصة بمصروفات التى تشرف الإدارات التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها ومراجعة صحة حصول الطلاب على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ونجاحه فى الصفين الأول والثانى الثانوى العام واعتماد كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بتلك المدارس وختمها بخاتم شعار الجمهورية .

(٩) بالنسبة للطلاب المقيدين بالصف الثالث الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات وسبق نجاحهم فى الصف الثانى الثانوى من مديرية أخرى فعلى شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التأكد من إرفاق الشهادات الدراسية الخاصة بنجاحهم مع كشوف (١٥٠ د امتحانات) .

* بالنسبة لطلاب المنازل :

- ١- طلاب المنازل المستجدون (المنقولين من الصف الثانى الثانوى الى الصف الثالث الثانوى) يتم تسجيل الاستمارة الالكترونية بمعرفة الطالب ويتم اعتمادها وختمها من المدرسة .
- ٢- طلاب المنازل الراسبون من العام الماضى أو الأعوام السابقة يتم تسجيل الاستمارة الالكترونية بمعرفة لجنة النظام والمراقبة ويتم اعتمادها وختمها من الادارة التعليمية .

ويرفق طالب المنازل باستمارة تقدمه ما يلى :

- ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .
- بيان نجاح معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة من الصف الأول الثانوى إلى الصف الثانى الثانوى ومن الصف الثانى الثانوى إلى الصف الثالث الثانوى (أو ما يعادله) موضحاً بها اللغة الثانية .
- بيان رسوب الصف الثالث الثانوى لكل سنة رسوب للطلاب الراسبين فى الصف الثالث الثانوى .
- شهادة ميلاد الطالب (كمبيوتر) .
- صورة من بطاقة الرقم القومى .
- عدد (٣) ثلاث صور حديثة للطالب مقاس ٤ x ٦ سم على أن تكون مطابقة للصورة الموجودة بالاستمارة الإلكترونية مع ضرورة تدوين اسم الطالب كاملاً اسفل الصورة وخلفها طبقاً لشهادة الميلاد وتختم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .
- استيفاء البيانات والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد المدرسة أو الإدارة التعليمية صحة البيانات المدونة .
- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، وتتولى الإدارة التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) مراجعة استمارات الطلبة المتقدمين للامتحان وتتبع المدارس والإدارات التعليمية التى يتقدم إليها طلاب المنازل باستماراتهم نفس الإجراءات التى تتبعها المدارس الثانوية الرسمية بالنسبة للطلاب المتقدمين منها للامتحان طبقاً لما ورد بهذه التعليمات .
- يرفق كل طالب باستمارة التقدم طلب ببحث حالته عن الأعوام التى لم يتقدم فيها للامتحان ويرفق مع طلب البحث إيصال مقبول الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بمبلغ (١٠) جنيهات عن كل عام يراد بحثه . ويتم تسجيل بيانات جميع الطلاب المتقدمين على نظام المنازل إلكترونياً عن طريق الإدارة التعليمية التابع لها الطالب .

طلاب المنازل الوافدين (من غير المقعدين بمدارس جمهورية مصر العربية)

- ١) يقدم الطالب الوافد ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى تثبت نجاحه من الصفوف التى تناظر الصف الأول الثانوى والصف الثانى الثانوى المصرى على أن تكون هذه الشهادات مصدقاً عليها من وزارتى التربية والتعليم والخارجية بالدولة التى حصل منها الطالب على المؤهل بما يفيد صحة البيانات الواردة بها ومن سفارتنا بهذه الدولة ويحظر قبول أية طلبات غير مستوفاة أو ناقصة لأى من هذه المستندات ولا تقبل أى تعهدات أو إقرارات كبديل لهذه المستندات مهما كانت الأسباب .

- ٢) يستوفى الطالب جميع بيانات استمارة التقدم للامتحان والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد من الإدارة التعليمية والسفارة التابع لها الطالب .
- ٣) يسدد الطالب رسم الامتحان بعملة أجنبية (الدولار) يساوى قيمة الرسوم المقررة (بالجنية المصرى) بموجب إيصال توريد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية ما يفيد سداد رسوم الامتحان برقم الحساب المدرج بنهاية هذا الكتيب ويتم تدوين رقمه وتاريخه وقيمه باستمارة التقدم للامتحان فى الخانتين المعدتين لذلك ويرفق الإيصال مع باقى المستندات .
- ٤) يتقدم الطلاب باستماراتهم ومستنداتهم مستوفاة عن طريق سفاراتهم بالقاهرة لتسليمها إلى الإدارة العامة للامتحانات .
- ٥) بالنسبة للطلاب الذين ليس لبلادهم تمثيل دبلوماسى فى مصر يتقدمون باستماراتهم إلى مندوب مديرية التربية والتعليم التابع لها محل إقامتهم .
- ٦) الطلاب الوافدون الذين نجحوا بالصف الأول والثانى الثانوى العام بمدارس جمهورية مصر العربية يتقدمون باستماراتهم عن طريق المدارس الناجحين منها .
- ٧) يقوم مندوب مديرية التربية والتعليم بفحص استمارات طلاب المنازل الوافدين للتأكد من سلامة المستندات ومن أحقية الطالب فى دخول الامتحان وتُرد أى استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات المطلوبة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

ملحوظة :

- الطالب الحاصل على شهادات غير معادلة أو لا يوجد لديه شهادات يجرى له امتحان تحديد مستوى فى مواد الصف الثانى الثانوى على حسب الشعبة التى يختارها الطالب وذلك من خلال الإدارة التعليمية .
- بالنسبة للغة الثانية : يعفى الطالب الوافد من دراسة اللغة الثانية إذا قيد على الصف الثانى الثانوى أما الطالب المقيد بالصف الأول الثانوى (بداية المرحلة الثانوية) لا يعفى من اللغة الثانية .

* رسم الامتحان :

- ❖ يسدد الطالب المتقدم للامتحان رسماً قدره (٢٠٠) مائتي جنيه مصرى مقابل خامات ومستلزمات الامتحانات بالإضافة إلى (١٠) عشرة جنيهات مصرى رسم إضافى بالنسبة للطلاب المقيدين المتقدمين للامتحان (للمرة الأولى أو المرة الثانية) .
- ❖ يسدد الطالب المتقدم للامتحان رسماً قدره (٢٠٠) مائتي جنيه مصرى مقابل خامات ومستلزمات الامتحانات بالإضافة إلى (٢١٠) جنيه مصرى رسم إضافى بالنسبة للطلاب المقيدين المتقدمين للامتحان (للمرة الثالثة أو الرابعة) تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من الطلاب والتعليمات الصادرة من صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

تنبيهات هامة

(١) المواد ذات الفرعين وهى :

- مادة الرياضيات البحتة (الجبر والهندسة الفراغية + التفاضل والتكامل) .
- مادة الرياضيات التطبيقية (الديناميكا + الاستاتيكا) .
- مادة الاقتصاد والإحصاء (الاقتصاد + الإحصاء) .

أ) إذا حصل الطالب على الدرجة النهائية فى أحد الفروع وتغيب عن الفرع الآخر يكون الطالب ناجحاً فى هذه المادة حيث أن نجاحه بالدرجة النهائية فى ذات الفرع يؤدي إلى نجاحه فى المادة بالنهاية الصغرى وفى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى فى المادة يعتبر الطالب راسباً فى هذه المادة ويؤدى الامتحان فى الفرعين معاً .

ب) فى حالة إلغاء الامتحان فى أحد فرعى المادة يؤدى الطالب الامتحان فى الفرعين معاً .

ج) فى حالة صدور قرار للطالب بتأجيل امتحانه فى أحد فرعى المادة للدور الثانى بالدرجة الفعلية يؤدى الطالب الامتحان فى الفرع المؤجل فقط .

٢) لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة الأدبية إلى الشعبة العلمية والعكس طالما أدى فيها الامتحان بالصف الثانى الثانوى .

٣) يجوز لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة العلمية علوم إلى الشعبة العلمية رياضيات والعكس حتى موعد أقصاه الخميس الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٤ ويجوز أيضاً للطلاب الذين تغيروا عن أداء الامتحان أو تم إلغاء امتحانهم إجراء نفس التحويل بشرط عدم أداء امتحان أى فرع من فروع الرياضيات أو أى من مادتى الأحياء والجيولوجيا .

٤) لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى بتغيير مادة اللغة الأجنبية الثانية التى أدى الامتحان فيها فى الصفين الأول والثانى الثانوى .

٥) لا يسمح لأى طالب بأداء الامتحان فى غير اللجنة المخصصة له ببطاقة رقم الجلوس .

٦) آخر موعد لتسليم الطلاب المنتظمين الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٩ .

٧) آخر موعد لتسليم الاستمارات الإلكترونية وكشوف (١٥٠ د) من المدارس للجان النظام والمراقبة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٨ .

٨) آخر موعد لتسليم طلاب المنازل الاستمارات الإلكترونية للجنة النظام والمراقبة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٤/٤ ولن يتم قبول استمارة لأى طالب تخلف عن هذه المواعيد مهما كانت الأسباب .

نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية (العملى والنظرى) :

(١) توضع أسئلة الامتحان العملى لهذه المادة مركزياً وتشكل لجنة الامتحان فى كل مديرية تعليمية تقع فى دائرتها هذه المدارس من عضوين من المدرسين المتخصصين فى التخصص الذى سيؤدى فيه الطالب الامتحان .

(٢) توضع أسئلة الامتحان النظرى لهذه المادة مركزياً .

(٣) مواعيد عقد الامتحان :

الدور الأول :

الامتحان النظرى الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٥/٨ م ، والامتحان العملى الخميس الموافق ٢٠٢٤/٥/٩ م .

الدور الثانى :

الامتحان النظرى الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٨ م ، والامتحان العملى الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٩ م .

(٤) النهاية الكبرى لمادة التربية الرياضية (١٠٠) مائة درجة موزعة كالتالى :

(٦٠) ستون درجة للامتحان العملى والنهاية الصغرى (٣٦) ستة وثلاثون درجة .

(٣٠) ثلاثون درجة للامتحان النظرى والنهاية الصغرى للنجاح (٩) تسع درجات .

(١٠) عشر درجات للتدريبات العملية .

والنهاية الصغرى للنجاح فى المادة (٥٠) خمسون درجة .

ملحوظة : يحصل طالب المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة فى حالة نجاحه فيها بصرف النظر عن نتيجة امتحان مادة التربية الرياضية .

تقوم المديرية التعليمية بالآتى :

(١) ندب لجنة للإشراف على سير الامتحان النظرى .

(٢) ندب لجنة لاستلام أوراق أسئلة الامتحان العملى والنظرى طبقاً لما تحدده الإدارة العامة للامتحانات .

(٣) ندب لجنة لتقدير أوراق إجابة الامتحان النظرى .

(٤) ندب لجنة لكتابة صحائف المراقبة ورصد درجات التدريبات العملية ودرجة الامتحان العملى ودرجة الامتحان النظرى واستخراج النتيجة واعتمادها من مدير المديرية التعليمية .

(٥) ندب لجنة لإرسال كشوف النتيجة بعد اعتمادها إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى موعد أقصاه الخميس الموافق ٢٠٢٤/٥/٢ للدور الأول ويوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٦/٥ للدور الثانى .

حالات خاصة

أولاً : الأعذار القهرية :

(١) الأعذار القهرية قبل أداء الامتحان .

الطالب الذى يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول فى امتحان الثانوية العامة فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى يتقدم للإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر لتقوم الإدارة برفعه إلى الإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى اعتماد هذا العذر من عدمه من رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ويتم إثبات هذا العذر القهرى (مرضى أو غيره) بالمستندات المعتمدة ، وفى حالة اعتماد العذر يكون للطالب الحق فى أداء الامتحان فى الدور الثانى بالدرجة الفعلية وفى حالة استمرار العذر المرضى حتى نهاية امتحان الدور الثانى لا يحتسب هذا العام عام رسوب ضمن عدد مرات التقدم للامتحان المسموح بها قانوناً .

(٢) الأعذار القهرية أثناء أداء الامتحان :

إذا حدث للطالب عذر قهرى (مرضى أو غيره) أثناء أدائه الامتحان فى مادة أو أكثر يحول دون استمرار الطالب فى أداء الامتحان يعرض على طبيب اللجنة أو (الزائرة الصحية) لعمل تقرير طبى يفيد بعدم استطاعة الطالب استكمال الامتحان وتقرير آخر من رئيس لجنة سير الامتحان ويتم إرسال هذه التقارير إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى ذات اليوم لعرضها على الإدارة العامة للتعليم الثانوى لبحث الحالة وعرض التقرير على رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام للنظر فى مدى أحقية الطالب لأداء امتحان الدور الثانى فى هذه المواد بالدرجة الفعلية من عدمه .

ثانياً : الأعذار المرضية :

إذا أقرت اللجنة الطبية المركزية بالمديرية أن إصابة الطالب تعوقه عن الكتابة بنفسه يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) تحديد المرافق بواسطة ولى أمر الطالب بالتعاون مع الإدارة التعليمية على أن يكون المرافق فى مستوى أدنى من الصف الثالث الثانوى وألا يكون من طلاب المدارس الرسمية لغات أو مدارس اللغات وذلك بالنسبة للمدارس التى تدرس باللغة العربية على أن تقوم الإدارة التعليمية بعمل بطاقة تحقيق شخصية للمرافق وتلصق عليها صورته وتختم بخاتم الشعار من الإدارة التعليمية وفى حالة مخالفة ذلك تقع المسؤولية على شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب مع ضرورة إخطار لجنة النظام والمراقبة بجميع المستندات الأصلية فور الانتهاء من تسجيل الحالة .

(٢) لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى أداء الامتحان فى المواد التى تشمل رسومات هندسية أو رسومات توضيحية التى تتطلبها الإجابات .

(٣) على المرافق كتابة ما يملى عليه فقط دون أى زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفقاً للهجاء الذى يسمعه .

على المديرية والإدارات التعليمية ضرورة الالتزام بمراعاة الآتى :

(١) المديرية والإدارة التعليمية الموجود بدائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض هي الجهة المختصة بتحويله للجنة الطبية المركزية ، ولا يجوز لأى مديرية أو إدارة تعليمية لا تقع فى دائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض تحويله للجنة الطبية المركزية .

(٢) محظور حظراً تاماً السماح لأى طالب مريض بأداء الامتحان بلجنة خاصة فى أى مستشفى عام ، فإذا كانت الحالة المرضية للطالب لا تمكنه من أداء الامتحان بلجنته فعليه تقديم المستندات الطبية للإدارة التعليمية التابع لها لترفعها بدورها للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى الحالة المعروضة فإذا ثبت تعذر أدائه الامتحان أصدرت قرارها بأحقيته فى أداء الامتحان بالدور الثانى من نفس العام مع الحصول على الدرجات الفعلية فى المواد التى يصدر القرار بشأنها على أن يعتمد هذا القرار من رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام .

أما إذا استمر العذر سواء كان مرضياً أو خلافه بالدور الثانى لا يحتسب عام رسوب ولا يحتسب ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها ويسقط قيد الطالب من المدرسة فى هذا العام .

ثالثاً : الأمراض السرطانية :

بناء على موافقة الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١١ .

يسمح فقط للطلاب الذين يعانون من الأمراض السرطانية والذين لا يستطيعون مغادرة المستشفى بأداء الامتحان بلجنة خاصة بمرافق داخل المستشفى الحكومى التى يتلقى فيها العلاج بعد إتباع الإجراءات التالية :

(١) يتقدم ولى أمر الطالب بتقرير طبي بحالة الطالب الصحية بعدم قدرته على مغادرة المستشفى التى يتلقى فيها العلاج إلى الإدارة العامة للامتحانات .

(٢) يتم تكليف لجنة المتابعة الرئيسية بالتوجه إلى المستشفى التى يعالج فيها الطالب للتأكد من وجوده بها وكذلك الحالة الصحية له والتأكد من أحقية أداء الطالب الامتحان بالمستشفى من عدمه .

(٣) تشكيل لجنة سير امتحان للتواجد بمقر المستشفى التى يعالج فيها الطالب أيام الامتحان لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو أدائه للامتحان داخل المستشفى .

رابعاً : الطلاب المكفوفين :

(١) يسمح للطلاب المكفوفين المقيدون بمدارس النور والأمل بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بطريقة برايل (طبقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن) ويكون تقدمهم للامتحان على الشعبة الأدبية ويجوز للطالب الكفيف الاستعانة بمرافق كفيف بعد الحصول على خطاب معتمد من المدرسة (وتحت مسؤوليتهم) بعدم قدرة الطالب على القراءة والكتابة بطريقة برايل وتطبق عليه نفس الشروط والأحكام المتبعة فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق .

(٢) يسمح للطلاب المكفوفين الراغبين بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (للمبصرين) بمرافق طبقاً لما هو متبع فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق وتطبق عليهم نفس الشروط والأحكام .

وفى جميع الحالات السابقة على إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب إخطار الإدارة العامة للتربية الخاصة ورئيس لجنة سير الامتحان ولجنة النظام والمراقبة بالحالات السابقة ذكرها إن وجدت والتى تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

خامساً : الدمج :

يطبق نظام الدمج على الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم العام طبقاً للفئات المحددة بالقرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزارى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ (الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيئو التعلم - الشلل الدماغى - اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون - كف البصر - ضعف البصر - ضعاف السمع - الإعاقات الحركية)
أولاً : يسمح للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام بالتقدم لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة إذا كان الطالب مدمج من بداية المرحلة الثانوية أو محول من مدارس التربية الخاصة إلى الصف الثانى الثانوى بمدارس التعليم العام - على الأقل - وفى حالة تقدم ولى الأمر بطلب لأداء نجله لامتحان الصف الثالث الثانوى مباشرة فى ذات العام حال حدوث ظرف قهرى للطالب أدى إلى حدوث إحدى الإعاقات سالفة الذكر يرفق بالطلب أصل التقرير الطبى معتمد من اللجنة الطبية العليا بالمديرية التابع لها الطالب ، وتقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة باتخاذ باقى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

ثانياً : بناء على القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزارى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ، وعلى ما جاء بمحضر الاجتماع بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٧ ، يسمح للطلاب من ذوى الإعاقة التالية (الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيئو التعلم - الشلل الدماغى - اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون - كف البصر - ضعف البصر - ضعاف السمع - الإعاقات الحركية) بالتقدم لأداء امتحان الثانوية العامة وفق الإجراءات التالية .

(١) يتقدم ولى أمر الطالب إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة بطلب لأداء الامتحان مرفقاً به المستندات التالية :
(إثبات قيد الطالب المنتظم - تقرير طبى بالحالة الصحية للطالب ويحدد به معدل الذكاء - صورة من بطاقة الرقم القومى لولى الأمر - صورة من قرار الدمج إن وجد) أما بالنسبة للطلاب المتقدمين على نظام المنازل عليهم التقدم بإفادة معتمدة من الإدارة التعليمية بتقديمهم لأداء الامتحان .

(٢) تقوم لجنة الدمج المشكله بالإدارة العامة للتربية الخاصة بديوان عام الوزارة بدراسة تلك المستندات وفى حالة استيفائها يتسلم ولى الأمر الطالب خطاب للتوجه إلى اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى .

(٣) يقوم ولى الأمر الطالب بتسليم أصل التقرير الطبى المعتمد إلى لجنة الدمج بالإدارة العامة للتربية الخاصة على أن يكون التقرير موضحاً به (نوع الإعاقة - نسبة الذكاء - تقرير تفصيلى عن حالة الطالب الصحية) .

(٤) تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بفحص المستندات وعمل تقييم لكل طالب متقدم لأداء الامتحان .

(٥) تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بتجميع الحالات فى كشوف موضحاً بها (الاسم - المدرسة - الإدارة التعليمية - المديرية التعليمية - نوع الإعاقة - اللغة الاجنبية الثانية - ملاحظات) وإرسالها مع كافة المستندات الخاصة بكل طالب للإدارة العامة للامتحانات .

(٦) يتم إعداد امتحانات للطلاب من ذوى الإعاقة المدمجين فى مدارس التعليم العام طبقاً للجدول التالى :

م	نوع الإعاقة	نسب أسئلة الامتحان	
		نسبة الأسئلة الموضوعية	نسبة الأسئلة المقالية
١	الإعاقة الذهنية البسيطة و بطيئو التعلم والشلل الدماغى واضطراب طيف التوحد ومتلازمة داون	١٠٠ %	—
٢	كف البصر	٨٥ %	١٥ %
٣	ضعف البصر	٨٥ %	١٥ %
٤	ضعاف السمع	٨٥ %	١٥ %
٥	الإعاقات الحركية	٨٥ %	١٥ %

٧) تقوم الإدارات التعليمية بالإعلان عن موعد انتهاء التقدم للامتحان يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٨ والتنبيه بأنه لن يتم قبول أى طلب بعد هذا الموعد إلا بعد موافقة السيد رئيس عام الامتحان .
ملحوظة : يحصل طلاب الدمج على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مدون بها النظام التعليمى المتقدم عليه
(نظام الدمج التعليمى) .

سادساً : الطلاب نزلاء السجون العمومية والمؤسسات العقابية :

يقوم الطالب بتحرير نموذج من استمارة التقدم الإلكتروني يدويا وتسلم الى مندوب الادارة العامة للتعليم والارشاد الدينى ليقوم بتسليمها الى لجنة النظام والمراقبة التابع لها والتي تقوم بدورها بتسجيل هذه الاستمارات الكترونيا واعتمادها وختمها من الإدارة التعليمية التابع لها الطالب من خلال ولى أمر الطالب لاستكمال باقى المستندات المطلوبة .

سابعاً : الطلاب المحجوزين بأقسام ومراكز الشرطة ومديريات الأمن :

لا يسمح بعقد لجان خاصة لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بمقرات أقسام ومراكز الشرطة أو مديريات الأمن وعلى ولى الأمر اتباع الخطوات الآتية :
١) الحصول على موافقة المحامى العام بالسماح للطالب بأداء الامتحان .

٢) التقدم لمديرية الأمن التابع لها الطالب بطلب لنقل الطالب لأقرب سجن عمومى على سبيل الأمانة وعودته لمحبيه مرة أخرى بعد أداء الامتحان .

٣) تحرير الاستمارة الإلكترونية بمشتملاتها للتقدم للامتحان بمعرفة ولى أمر الطالب .

٤) تسلم الاستمارة الإلكترونية بمشتملاتها إلى مندوب شئون الطلبة بالمديرية التابع لها بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المتقدم عن طريقها الطالب .

٥) يقوم ولى الأمر بتسليم صورة من رقم جلوس الطالب لمصلحة السجون بالإدارة العامة للتعليم والارشاد الدينى .

ملحوظة : فى حالة عدم وصول الطالب للسن القانونى المسموح به لدخول السجن العمومى (قاصر) يتم إتباع نفس الخطوات السابقة ويتم نقل الطالب إلى المؤسسة العقابية بالمرج (بالنسبة لطلاب الوجه البحرى) والمؤسسة العقابية بالمنيا (بالنسبة لطلاب الوجه القبلى) .

تنبيه هام :

بناء على موافقة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني فإنه يحظر قبول أى تحويلات (مدارس رسمية أو خاصة) إلى الإدارات التابعة للمديريات التالية إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المشكلة بالإدارة العامة للتعليم الثانوى بديوان الوزارة وأخذ الموافقات اللازمة بعد مراجعة كافة مستندات التحويل للبت فى قبول التحويل من عدمه .

المديرية	الإدارة	المديرية	الإدارة
كفر الشيخ	بيلا - الحامول - سيدى سالم	دمياط	كفر سعد - ميت غالب
أسيوط	البدارى - ديروط - صدفا - الغنايم	الإسكندرية	العامرية
سوهاج	دار السلام - أخميم - جهينة - المنشأة - البلينا	الشرقية	الصالحية - أبو كبير - فاقوس - أولاد صقر - كفر صقر - الحسينية
قنا	نجع حمادى - الوقف	الدقهلية	الجمالية - دكرنس - تمى الأمديد - شربين - ميت سلسيل - بنى عبيد
أسوان	ادفو		

الشروط الواجب توافرها لبعض لجان طلاب المنازل على مستوى الجمهورية :

يسمح لطلاب المنازل أداء الامتحان بلجان تابعة لمحل سكنهم ولا يسمح لهم بأداء الامتحان بإحدى اللجان بأية من المحافظات المشروطة والموضحة فيما بعد استيفاء الشرط التالى :
(أن يكون الطالب مقيماً إقامة دائمة بمحل الإقامة المثبت فى بطاقة الرقم القومى أو بطاقة ولى أمره أو يعمل بتلك المحافظة على ألا تقل مدة الإقامة عن سنة دراسية سابقة على سنة تقدمه) .
وهذه المحافظات موضحة بالجدول التالية كل حسب قطاعه :

القطاع الأول ومقره مدينة القاهرة

محافظة الجيزة	الباويطى ، الحوامدية ، البدرشين ، العياط ، أبو النمرس ، الصف ، أطفح .
محافظة القليوبية	كفر شكر ، ورش أبو زعبل ، الخانكة ، العمار ، الخصوص ، بتمده ، القلج .
محافظة المنوفية	منوف ، الخطاطبة ، مدينة السادات ، أشمون .
محافظة البحر الأحمر	جميع لجان سير الامتحان بها .

القطاع الثانى ومقره مدينة الإسكندرية

محافظة الإسكندرية	برج العرب ، العامرية .
محافظة البحيرة	وادى النطرون ، إدكو ، رشيد ، كفر الدوار ، أبو المطامير ، حوش عيسى ، مديرية التحرير ، الرحمانية ، النوبارية الجديدة .
محافظة كفر الشيخ	سيدى سالم ، مطوبس ، بيلا ، بلطيم ، الحامول ، فوة .
محافظة مطروح	جميع لجان سير الامتحان بها .

القطاع الثالث ومقره مدينة المنصورة

محافظة بورسعيد	جميع لجان سير الامتحان بها .
محافظة شمال سيناء	جميع لجان سير الامتحان بها .
محافظة جنوب سيناء	جميع لجان سير الامتحان بها .
محافظة الدقهلية	شربين ، ميت سلسيل ، رأس الخليج ، كفر الشيخ عطية ، بلقاس ، منية النصر ، بنى عبيد ، الجمالية ، دكرنس ، تمى الأمديد .
محافظة الشرقية	ههيا ، أبو كبير ، الحسينية ، الصالحية ، فاقوس ، أولاد صقر ، كفر صقر .
محافظة دمياط	دمياط الجديدة ، الروضة ، كفر البطيخ ، السرو ، الزرقا ، كفر سعد ، ميت غالب .
محافظة الإسماعيلية	القنطرة شرق ، القنطرة غرب ، أبو صوير .

القطاع الرابع ومقره مدينة أسيوط :

محافظة أسيوط	البدارى ، ديروط ، صدفا ، ساحل سليم ، أنوب ، الفتح ، الغنايم .
محافظة سوهاج	جهينة ، ساقلته ، برديس ، دار السلام ، إذا ، أخميم ، المنشأة ، البلينا .
محافظة قنا	نقادة ، أبو تشت ، دشنا ، نجع حمادى ، الوقف .
محافظة الأقصر	أرمنت ، البياضية .
محافظة أسوان	السباعية ، نصر النوبة ، تهجير النوبة ، كلابشة ، ادفو .
محافظة الوادى الجديد	جميع لجان سير الامتحان بها .

المدارس الدولية

- الطلاب المقيدون بمدارس مرخص لها بتدريس المناهج الدولية ويرغبون فى التقدم لأداء امتحانات المواد القومية فى الثانوية العامة (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية) فتطبق بشأنهم أحكام القرارات الوزارية أرقام (٣٢) لسنة ١٩٩٥ ، (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى المنظمة . ويشترط للسماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد المشار إليها سلفاً ما يلى :
 - أن تكون المدرسة المقيد بها هؤلاء الطلاب صادر لها ترخيص من الوزارة بتدريس المناهج الدولية الآتية : (I.G.C.S.E - الأبيتور - الدبلومة الأمريكية) أو أى شهادة دولية أخرى .
 - أن يكون هؤلاء الطلاب مقيدون بالصف الثانى عشر فى العام الدراسى ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ على النظام الذى يدرسه .
 - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .
 - أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح امتحانات الصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التاريخ ، الجغرافيا) وكذلك امتحانات الصف الثانى الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواطنة وحقوق الإنسان) .**على أن تقوم المدرسة بتقديم المستندات التى تثبت أحقية الطالب فى التقدم وفقاً للشروط السالف ذكرها .**
ملحوظة : بالنسبة للطلاب الراغبين فى الالتحاق بالكليات الأدبية يشترط النجاح فى مادتى التاريخ والجغرافيا فى الصف الحادى عشر .

*** خطوات التقدم للامتحان :**

- يقوم كل طالب من طلاب المدارس الدولية بتسجيل الاستمارة الإلكترونية المخصصة للمدارس الدولية من خلال موقع الوزارة وطباعتها ويرفق بها الآتى :
 - أ) كشف درجات لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .
 - ب) كشف درجات للصف الأول الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التاريخ ، الجغرافيا) صادر من المدرسة الناجح بها الطالب معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .
 - ج) كشف درجات للصف الثانى الثانوى العام فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواطنة وحقوق الإنسان) معتمد من الإدارة التعليمية المختصة بالإضافة إلى مادتى التاريخ والجغرافيا بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بالكليات الأدبية .
 - د) يسدد طلبة الشهادات الدولية الراغبين فى أداء امتحانات الثانوية العامة مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية تنفيذاً للقرار الوزارى رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ .
 - تقوم المدرسة بتجميع الاستمارات الإلكترونية ومراجعتها للتأكد من أحقية الطلاب فى التقدم للامتحان طبقاً للتعليمات ثم اعتمادها وذلك تحت مسؤولية مدير المدرسة .
 - تقوم المدرسة بطباعة بيانات الطلاب المتقدمين للامتحان عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة (كشف ١٥٠ د) واعتمادها وختمها بخاتم الشعار من الإدارة التعليمية التابع لها .
- ملحوظة هامة :** على لجان النظام والمراقبة التأكد من سريان ترخيص المدارس الدولية قبل استلام الاستمارات الإلكترونية المعدة من الادارة العامة للتعليم الخاص والمدارس الدولية والمسلمة للجان النظام والمراقبة من خلال الادارة العامة للامتحانات .
- وبناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨ وتعديلاته :**
- أولاً :** يتم اعتماد جميع الشهادات الدولية قبل تسليمها للطلاب من المدرسة وجهة الاعتماد الدولية ووزارة التربية والتعليم ممثلة فى الإدارة العامة للامتحانات .

ثانياً : بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة من خارج جمهورية مصر العربية يتم قبولهم بالجامعات المصرية طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ملحوظة : على جميع المدارس المرخص لها بتدريس المناهج الدولية اعتماد كافة الشهادات الثانوية الأجنبية من الإدارة العامة للامتحانات بعد سداد رسم قدره (١٠٠٠) ألف جنيه باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لكل طالب أياً كان عدد شهادات المواد المكونة لهذه الشهادة ، وفى حالة رغبة الطالب فى اعتماد نسخة أخرى من الشهادة يتم سداد نفس الرسوم المقررة سلفاً علماً بأن الإدارة العامة للامتحانات لن تتعامل مع الطلاب أو أولياء الأمور فى اعتماد الشهادات الدولية .

بشأن تحويل طلاب المدارس التى تدرس مناهج خاصة على النظام المصرى :

يجوز لطلاب الشهادات الدولية الذين أدوا امتحان الصف الثانى عشر على النظام الدولى ورسبوا أو اجتازوا المواد المقررة لهم وحصلوا على مجموع درجات أو تقديرات لا تؤهلهم للالتحاق بالمعاهد والجامعات المصرية (طبقاً للقواعد المنظمة لمكتب تنسيق القبول بالمعاهد والجامعات) التحويل لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وعليهم التوجه إلى مكتب التنسيق والمعادلات الكائن بـ ٣ شارع رماح متفرع من شارع مراد بالجيزة بجوار سفارة المملكة العربية السعودية للحصول على إفادة بعدم أحقية الطالب بدخول الجامعة .

وطبقاً للقرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته :

أولاً : فى حالة التقدم عن طريق إحدى المدارس يكون قيد الطالب منتظم ، ويجب على الطالب التقدم بنفس المستندات المشار إليها فى البند (١) الفقرة (أ ، ب ، ج) (ص ١٨) بالإضافة إلى طلب تحويل معتمد من المدرستين المحول منها والمحول إليها .

ثانياً : فى حالة التقدم مباشرة إلى شئون الطلبة بالمديرية التابع لها يكون قيد الطالب على نظام المنازل ويجب عليه استيفاء المستندات المشار إليها فى البند (١) الفقرة (أ ، ب ، ج) (ص ١٨) وإفادة من الإدارة العامة للامتحانات بأن مجموع الدرجات أو التقديرات الحاصل عليها الطالب لا تؤهله للالتحاق بالمعاهد والجامعات المصرية .

- فى جميع الحالات السابقة (منتظم / منازل) يكون قيد الطالب بالشعبة العلمية وفى حالة رغبة الطالب فى التقدم لأداء الامتحان بالشعبة الأدبية عليه التقدم بما يفيد نجاحه فى مادتى التاريخ والجغرافيا للصف الثانى الثانوى العام (الصف الحادى عشر) .
- بالنسبة لدراسة اللغة الأجنبية الثانية يطبق القرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ على الطلاب الذين لم يسبق لهم دراسة تلك اللغة .
- يخير هؤلاء الطلاب بالاحتفاظ بدرجاتهم التى حصلوا عليها فى امتحان الصف الثانى عشر فى المواد القومية التى أدوا الامتحان فيها وهم على النظام الدولى (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية) وتحسب السنوات التى قضاها الطالب على النظام الدولى مقيداً بالصف الثانى عشر من سنوات التقدم المسموح بها قانوناً .

تنبيهات هامة :

- (١) الطلاب المصريون العائدون من الخارج والتحقوا بالصف الثانى عشر مباشرة فور قدومهم لمصر بأى مدرسة من المدارس التى تدرس مناهج دولية يحق لهم التقدم للامتحان فى المواد القومية .
- (٢) لا يجوز للطلاب الحاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة التقدم مرة أخرى على النظام الأمريكى أو أى نظام آخر طبقاً للقرار الصادر من إدارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية ولمخالفة ذلك لأحكام قانون التعليم .

بيان بالشهادات الغير معادلة

م	الدولة	الشهادات الغير معادلة
١	السعودية	القرآن الكريم / تحفيظ القرآن / العلوم الشرعية والعربية / العلوم الاجتماعية والادارية / المعاهد الصناعية / التربية الخاصة (السمعى - البصرى) المشروع الشامل للصف الثالث المتوسط ثانوية المقررات الحديثة / الثانوية الموحدة نظام الثلاث سنوات / النظام التراكمى / النظام الفصلي / المنازل / تعليم الكبار / المعاهد الدينية / المنتسب كلى / التعليم البريطاني بالمدارس السعودية / الثلاث فصول دراسية / we can .
٢	الكويت	الثانوية العامة الموحدة (نظام المستويات) / ثانوية المقررات القديمة (التشعب) جميع شهادات التعليم التطبيقي / العلوم الشرعية / التربية الخاصة / تعليم الكبار / المسائي / المنازل / فصل دراسى واحد - الصف العاشر والحادى عشر النظام التراكمى .
٣	العراق	النظام الأحيائي / النظام التطبيقي بالمرحلة الإعدادية (الثانوية العامة) وجميع الشهادات الصادرة من إقليم كردستان العراق / الثانوية الصناعية والزراعية / العلوم الشرعية .
٤	تونس	جميع الشهادات الصادرة بالمرحلة الإعدادية والثانوية .
٥	الإمارات	جميع الشهادات الصادرة بالمرحلة الإعدادية والثانوية (المسار العام - المسار المتقدم) الشهادات الصادرة من هيئة المعرفة / العلوم الشرعية / تعليم الكبار / المنازل .
٦	الأردن	الثانوية العامة (الفرع الطبى والصحى والتمريض) / تعليم الكبار / المنازل / العلوم الانسانية / الثانوية العامة الفرع الفندقى .
٧	فلسطين	الشهادات الصادرة من اليونسكو/ الأندرو/ تعليم الكبار / المنازل / شهادة الإنجاز للمرحلة الثانوية / العلوم الشرعية / العلوم الانسانية .
٨	سوريا	الثانوية الصناعية / الدبلوم النسوى / تعليم الكبار / المنازل / الإعدادية المهنية / العلوم الشرعية .
٩	لبنان	جميع الشهادات الصناعية والبيكالوريا بجميع فروعها / تعليم الكبار / المنازل / وصفوف النقل .
١٠	الجزائر	شهادة البكالوريا / الإعدادية المهنية / المرحلة الثانوية .
١١	ليبيا	الصف الأول والثاني الثانوى التخصصى لجميع الشعب / التعليم عن بعد / المنازل / تعليم الكبار / الدراسة الخاصة / الثانوية التخصصية نظام أربع سنوات / التعليم الحر / الثانوية العامة العلوم الطبية .
١٢	المغرب	نظام التعليم بالنقاط / البكالوريا بجميع فروعها .
١٣	قطر	جميع الشهادات الصادرة من المجلس الأعلى للتعليم (هيئة التقييم) / وزارة التعليم والتعليم العالى لجميع المراحل .
١٤	السودان	العلوم الشرعية / دبلوم المعلمين / التلمذة الصناعية / الثانوية العامة (الفرع الأكاديمى) وتطبيق شروط مكتب التنسيق .
١٥	جميع الدول العربية التى تقوم بفتح مدارس لها بأى دولة أخرى	لا يعتد بهذه الشهادات وعلى سبيل المثال لا الحصر (المدرسة السودانية بليبيا / مدرسة الملك فهد بفيينا / المدارس الليبية والسودانية داخل جمهورية مصر العربية) .
١٦	سلطنة عمان	الشهادات ثنائية اللغة
١٧	الشهادات الدولية	جميع الشهادات الدولية الصادرة من خارج جمهورية مصر العربية غير معادلة .

ملحوظة : الإجراءات التي تتبع فى كل ما سبق للطلاب الحاصلين على شهادات غير معادلة :

صدر القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ والذي ينص على الأتى : بالنسبة للطلاب العائدين والوافدين من الخارج والتحقوا بمدارس خاصة international فى أى دولة عربية أو أجنبية تقوم بتدريس أى منهج أجنبى فلا يتم مناظرة جميع صفوف هذه الشهادة ويتم عقد امتحان تحديد مستوى لهؤلاء الطلاب طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك بمعرفة الإدارات التعليمية التابع لها سكن هؤلاء الطلاب (شئون الطلبة والامتحانات) وذلك للاختصاص (مع الأخذ فى الاعتبار شرط السن طبقاً للقرار الوزارى ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤) .

بالإضافة إلى ما يستحدث من شهادات أخرى جديدة بتلك الدول .

مواعيد هامة

- اعادة التسجيل للطلاب على الموقع الإلكتروني للوزارة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١/١٤ .
- آخر موعد لتسجيل الاستمارات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٢ .
- يبدأ الطلاب تسليم الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٢/١٢ .
- آخر موعد لتسليم الطلاب المنتظمين الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٩ .
- آخر موعد لتسليم طلاب المنازل الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٤/٤ ، ولن يتم قبول استمارة لأي طالب تخلف عن هذه المواعيد مهما كانت الأسباب .

عنوان وتليفون وفاكس والبريد الإلكتروني والصفحة الخاصة بالإدارة العامة للاختبارات :

العنوان : ١٦ شارع أمين سامى بالمنيرة بجوار عمارة العرائس - السيدة زينب - القاهرة .

التليفونات / تلى فاكس : ٢٧٩٤٦٥٠٩ - ٢٧٩٤٠٠١٦

البريد الإلكتروني : exmdpt@moe.gov.eg

الصفحة الخاصة بالإدارة :

http://moe.gov.eg/departments/General_Administration_exams/index.html

بناء على القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣

يسدد الطالب رسم الامتحان باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومي للطالب .

مقار وعناوين لجان الإدارة و لجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة

أولاً : القطاع الأول : مقره مدينة القاهرة :

ويشمل محافظات : القاهرة - الجيزة - القليوبية - المنوفية - الفيوم - بنى سويف .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

■ **لجنة الإدارة :**

ومقرها مدرسة فتحية بهيج الإعدادية بنات ٣ شارع جواد حسنى - عابدين - القاهرة. تليفون (٢٣٩٣٢٦١٥)

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (أ) :**

ومقرها مدرسة السنية الثانوية بنات بالسيدة زينب . تليفون (٢٣٩٥٨٥٨٩) فاكس (٢٣٩١١٢٩٤)

ومدينة التعليم بالسادس من أكتوبر . تليفون (٣٨٣٦٣٩١٣) فاكس (٣٨٣٦٣٩٢٣)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

محافظة الجيزة إدارات [بولاق الدكرور - العجوزة - أوسيم - الهرم - البدرشين - العياط - أبو النمرس

- الحوامدية - الدقى - منشأة القناطر - الشيخ زايد - أكتوبر - كرداسة - الواحات البحرية]

محافظة الفيوم - محافظة بنى سويف .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ب) :**

ومقرها مدرسة الخديوية الثانوية بنين - شارع بورسعيد بالسيدة زينب .

تليفون (٢٣٩٢٤١٣٤) فاكس (٢٣٩١٠٧٦٢)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

حدائق القبة - السيدة زينب - روض الفرج - الساحل - شبرا - الشرايبية - الزاوية الحمراء - الوايلى -

منشأة ناصر - وسط القاهرة - باب الشعرية - غرب القاهرة - مصر الجديدة - النزهة - المعادى - حلوان -

التبين - القاهرة الجديدة - المعصرة - المستقبل - الشروق - الزيتون - عابدين - البساتين ودار السلام .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ج) :**

ومقرها : مدرسة الحلمية الإعدادية القديمة بنين شارع مصطفى فاضل بجوار الخديوية الثانوية .

تليفون (٢٣٩٢٨١٠٦) فاكس (٢٣٩٢٩٩٥٠)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

الخليفة والمقطم - مصر القديمة - شرق مدينة نصر - غرب مدينة نصر - الصف - أطفیح - شمال الجيزة -

جنوب الجيزة - العمرانية - الوراق - محافظة المنوفية - البحر الأحمر .

■ **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (د) :**

ومقرها : مدرسة الشهيد مصطفى لطفى الثانوية التجارية بنات (شبرا الخيمة الفنية التجارية بنات سابقا) -

إدارة غرب شبرا الخيمة ١ شارع منتزه محمد على أمام معهد التعاون الزراعى - بجوار المعهد الدينى .

تليفون (٠٢٤٤٠٦٥٤٧١) فاكس (٠٢٤٤٠٦٤٥٤٠) .

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية : عين شمس - المطرية - المرج - السلام - محافظة القليوبية -

محافظة الاسماعيلية .

ثانياً : القطاع الثانى : مقره مدينة الاسكندرية :

ويشمل محافظات : الاسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - مطروح - وبعض إدارات مديرية الغربية .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

■ لجنة الإدارة :

ومقرها مدرسة المشير أحمد إسماعيل الثانوية - شارع منشأ بجوار استاد الاسكندرية .

تليفون (٠٣٣٩٢٧٣١٤ - ٠٣٩٥٨٨٠٦٧ - ٠٣٣٩٠٧٣٦٤)

■ لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (أ) :

ومقرها مدرسة نبوية موسى الثانوية التجريبية بنات - ١٣٤ طريق الحرية - باب شرق

تليفون (٠٣٤٢٠٢٤٢٣)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

كفر الشيخ - مطروح وبعض إدارات الإسكندرية والغربية وهى :

شرق الاسكندرية - غرب الاسكندرية - الجمرك - برج العرب - شرق طنطا - غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات .

■ لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (ب) :

ومقرها مدرسة الشاطبى الإعدادية بنين - ٦ شارع هومير بجوار مدرسة محمد على الزخرفية بالشاطبى -

تليفون + فاكس (٠٣٤٨٣١٤٩٥)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

مديرية البحيرة وبعض إدارات مديرية الاسكندرية وهى (وسط الاسكندرية - المنتزه - العامرية - العجمى) .

ثالثاً : القطاع الثالث : مقره مدينة المنصورة :

ويشمل محافظات : الدقهلية - الاسماعيلية - السويس - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - دمياط -

مديرية الشرقية وبعض إدارات الغربية .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

■ لجنة الإدارة :

مدرسة المنصورة الثانوية بنين شارع أحمد ماهر بالمنصورة . تليفون (٠٥٠/ ٢٢٩٣٦٤٧)

■ لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (أ) :

ومقرها مدرسة المنصورة الإعدادية بنين - شارع فريدة حسان بالمختلط . تليفون (٠٥٠/ ٢٣١٧١٢٩)

وتختص باستمارات المديریات والإدارات الآتية :

مديرية دمياط وبعض إدارات مديرتى الشرقية والغربية وهى (غرب الزقازيق - أبو كبير - ديرب نجم -

ههيا - كفر صقر - أولاد صقر - الإبراهيمية - القنايات - شرق المحلة - غرب المحلة - زفتى - سمند -

قطور) .

■ لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ب) :

ومقرها مدرسة المنصورة الثانوية بنين - شارع احمد ماهر . تليفون : (٠٥٠/ ٢٢٤٤١٧١)

وتختص باستمارات : مديرية الدقهلية .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ج) بالإسماعيلية :

ومقرها المجمع التعليمى بالإسماعيلية طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٥,٤ عز الدين .

تليفون (٠٦٤/٣٣١٠٣٣٧ - ٠٦٤/ ٣٣٥٢٧٤٩)

وتختص باستمارات المديرىات والإدارات الآتية :

السويس - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - وبعض إدارات مديرية الشرقية (شرق الزقازيق - بلبيس - العاشر من رمضان - مشتول السوق - منيا القمح - أبو حماد - القرين - فاقوس - الصالحية الجديدة - الحسينية - منشأة أبو عمر - صان الحجر) .

رابعاً : القطاع الرابع : مقره مدينة أسيوط :

ويشمل محافظات : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسيوط - سوهاج - أسوان - البحر الأحمر .

مقر لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

▪ لجنة الإدارة :

ومقرها مدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية شارع الجامعة تليفون (٠٨٨ / ٢٣٤٨٠٤٦ - ٠٨٨ / ٢٣٦٧٠٣٨) .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع (أ) بأسيوط :

ومقرها معهد التربية الفكرية بأسيوط - خلف مديرية الزراعة بأسيوط . تليفون (٠٨٨ / ٢٠٥٧٥٥٩)

وتختص باستمارات المديرىات الآتية : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسوان .

▪ لجنة النظام والمراقبة قطاع (ب) بقنا :

ومقرها مبنى الملحق مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية بنات - التابعة لإدارة قنا التعليمية - حى المصالح -

بجوار مستشفى الهلال الأحمر . تليفون (٠٩٦ / ٣٣٤٣٥٧٨ - ٠٩٦ / ٣٣٣٢٦١١)

وتختص باستمارات المديرىات الآتية : أسيوط - سوهاج .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام

مدير إدارة التعليم العام

د / راندة شاهين

عبد الرؤف عبد الرحمن

نائب الوزير لشئون التطوير التكنولوجى

رئيس الإدارة المركزية لتكنولوجيا التعليم

أ . د / أحمد محمد ضاهر

محسن عبد العزيز

يعتمد ،،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ . د / رضا السيد حجازى

تعريف بعض المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

طلاب الدمج : هم الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، ومدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي) والمدارس الرسمية للغات والمدارس التي تدرس مناهج خاصة فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى .

المصدقة : هى إخطار الطالب بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها فى الثانوية العامة بناء على رغبته مراعاة لظروف دراسته فى الدول غير الناطقة باللغة العربية ، ولا يعتبر الطالب فى حالة اجتيازه الامتحان بنجاح لهذه المواد حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

الطلاب الوافدون : هم الطلاب الذين لا يحملون جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك فى حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

وتتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً .

بحث الحالة : هى إفادة يحصل عليها الطالب الذى تجاوز سنة دراسية أو أكثر ولم يتقدم لأداء الامتحان فى هذه السنوات للحصول على شهادة الثانوية العامة ويتم البحث من خلال لجنة النظام والمراقبة التابع لها الطالب وعند التأكد من عدم حصوله على شهادة الثانوية العامة خلال هذه الفترة يسمح له بأداء الامتحان .

وقف القيد : هو إجراء يعفى الطالب من الانتظام فى الدراسة لمدة معينة أثناء العام الدراسى لظروف خارجة على إرادته كالمرض أو الإصابة أو ظرف قهرى ويكون ذلك مثبتاً بموجب مستندات رسمية معتمدة . ويستمر قيد الطالب بالمدرسة كطالب منتظم والسماح له بأداء الامتحان بهذه الصفة حتى وإن لم يحقق نسبة الحضور المقررة قانوناً . وعند تقدم الطالب للامتحان وفقاً لهذه الحالة يعد تقدمه ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً وضمن عدد سنوات الدراسة كطالب منتظم .

إسقاط القيد : هو اعتبار تغيب الطالب عن الدراسة طوال العام الدراسى وكذلك تغييبه عن أداء الامتحان فى هذا العام بعذر مقبول مانع يحول دون اعتبار هذا العام ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ولا يدخل ضمن الأعوام المسموح بها كطالب مقيد بالمدرسة .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
مواعيد عقد الامتحان - الفئات المسموح لها بدخول الامتحان	٢
نظام الامتحان	٣
مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	٤
حالات الإعفاء والتخفيض	٥
خطوات التقدم للامتحان	٧
خطوات مراجعة الاستمارة	٨
طلاب المنازل الوافدين (من غير المقيدين بمدارس جمهورية مصر العربية)	٩
رسم الامتحان	١٠
تنبيهات هامة	١١
نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية (العملى والنظرى)	١٢
حالات خاصة	١٣
الشروط الواجب توافرها لبعض لجان طلاب المنازل على مستوى الجمهورية	١٧
المدارس الدولية	١٨
بيان بالشهادات غير المعادلة	٢٠
عنوان وتليفون وفاكس والبريد الإلكتروني والصفحة الخاصة بالإدارة العامة للامتحانات حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	٢١
مقار وعناوين لجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة	٢٢
تعريف بعض المصطلحات	٢٥